

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الاتفاق طويل الأجل للتعاون الاقتصادي والفني  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية  
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على الاتفاق طويل الأجل للتعاون الاقتصادي والفني بين  
حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع  
في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ ( ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## اتفاق

طويل الأجل للتعاون الاقتصادي والفني

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية  
رغبة في زيادة توسيع وتعميق علاقات الصداقة والتعاون في جميع  
مجالات الأنشطة الاقتصادية والفنية بين البلدين واستلهاما للاعلان المشترك  
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع في بوخارست  
في ٣٠ يونيو ١٩٧٤ والتفاهم الذي ساد أثناء الزيارات والمحادثات على  
أعلى مستوى .

معتزمين إرساء علاقات بينهما على أسس يراعى فيها الاستقلال والسيادة  
القومية والمساواة الكاملة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية  
والمزايا المتبادلة .

واقناعها بالحاجة لتنمية التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الدول ،  
واتنمية التعاون بين الدول وخاصة الدول النامية لإزالة الفجوات التي تفرق  
بينهم وبين الدول المتقدمة ووضع نظام اقتصادى دولى جديد .

وتأكيدا للصحة المتبادلة في الاستفادة بكفاءة ، من الامكانيات التي  
تنشأ عن الزيادة في القدرة الاقتصادية والتقدم الفنى لدى كلا البلدين وذلك  
عن طريق التعاون الاقتصادي والفنى المتعدد الجوانب .

وتقدير الأهمية الاتفاقيات طويلة الأجل في ضمان إيجاد نظام ثابت  
وطويل الأجل للعلاقات الاقتصادية والفنية بين البلدين .

وافق الطرفان على ما يلى :

مادة ١ - يقرم الطرفان بالعمل على توسيع وتعزيز وتعميق علاقات  
الصداقة والتعاون في المجالات الاقتصادية والفنية لمصاحبة شعبي البلدين .

مادة ٢ - يعمل كل من الجانبين على تعزيز وتشجيع وتسهيل تنمية  
التعاون الاقتصادي والفنى متعدد الجوانب للاستفادة إلى أقصى حد من  
المزايا التي تحققها نظام التخصص بين الدول وزيادة وتنوع المزايا المتبادلة .  
للتبادل الاقتصادي بين البلدين .

مادة ٣ - يتفق الطرفان على تنمية التعاون الاقتصادي والفنى لتحقيق  
أفضل استخدام لمواردهم الطبيعية وفقا لأهداف التنمية الاقتصادية  
لكل منهما .

مادة ٤ - يسهل الطرفان بتسهيل التوسع في الاتصالات وتبادل  
الخبرات بين المؤسسات والهيئات في البلدين في جميع مجالات النشاط  
الاقتصادي والفنى لتحقيق تبادل أفضل للمعرفة والفهم المتبادل .

مادة ٥ - يأخذ الجانبان في الاعتبار - في مجال التعاون طويل المدى  
بينهما - ما تتضمنه خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل منها .  
ويتم بصفة دورية تبادل وجهات النظر والتشاور الآراء والاستشارات بين  
الهيئات المتخصصة في جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية  
لوضع نطاق وأبعاد التعاون الاقتصادي والفنى طويل الأجل .

مادة ٦ - يتفق الجانبان على أن يمنح كل منهما للآخر في مجال  
علاقات التعاون الاقتصادي والفنى بينهما معاملة الدولة الأكثر رعاية طبقا  
لنصوص اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع في القاهرة في ١٣ مايو ١٩٧٧  
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية .

مادة ٧ - إن النمو المستمر للتقدم الفنى والعلمى الذى تستهدفه  
اقتصاديات كلا البلدين وتنويع الإنتاج الصناعى والتنمية المستمرة  
لاقتصاديات كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية  
بالإضافة إلى أن كل من البلدين يمتلك قدرا كبيرا من الإمكانيات الإنتاجية  
الحديثة في الصناعة ومجالات الاقتصاد الأخرى والتي تضمن مستوى معترف به  
عالميا لمنتجاتها وخدماتها ، كل ذلك يساعد كلا البلدين على توسيع وتعميق  
التعاون الاقتصادي المتبادل وخاصة في قطاعات الاقتصاد القومى التي  
تؤدى إلى التقدم الفنى .

مادة ١٠ - العقود التي تبرم لإتمام المشروعات في نطاق هذه الاتفاقية تقوم على أساس المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية التجارية طويلة الأجل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية والموقعة في القاهرة في ١٣ مايو ١٩٧٧ .

مادة ١١ - يوافق الطرفان وهما مدفوعان بروح المسامحة المتبادلة بين الدول النامية على أن يمنح كل منهما الآخر، في نطاق علاقات التعاون المتعددة الجوانب بينهما تسهيلات اقتصادية ومالية بما في ذلك الائتمان اللازم لتمويل إتمام المشروعات طبقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

مادة ١٢ - يوافق الطرفان على إقامة مشروعات مشتركة في مختلف المجالات الاقتصادية بما يتفق مع القوانين والنظم القائمة والخاصة بالاستثمارات في كل من البلدين .

وتنفذ استثمارات كل طرف لدى الآخر بما يتفق ونصوص اتفاقية التشجيع والضمان المتبادل للاستثمارات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة في القاهرة في ١٠ مايو ١٩٧٦ .

مادة ١٣ - يوافق الطرفان على عدم إعطاء الوثائق الفنية لأي مشروع ينشأ في نطاق هذا الاتفاق لأي دولة ثالثة بدون الموافقة الكتابية المسبقة من السلطات المختصة بذلك في الدولة المعنية .

مادة ١٤ - تعمل اللجنة الحكومية المصرية الرومانية للتعاون الاقتصادي والفني على تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية وعلى تنمية علاقات التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين .

ولهذا الغرض تجتمع اللجنة المشتركة بصفة دورية ، وفقاً للاتفاق الذي تم بينهما في القاهرة وبوخارست بالتناوب لاستعراض التقدم في علاقات التنمية الاقتصادية والفنية والإجراءات المحددة المتفق على اتخاذها بواسطة كلا الطرفين للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في البروتوكولات الخاصة بدورات اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي واتفاقيات التعاون الاقتصادي .

تقوم اللجنة المشتركة ببحث ووضع أساليب تنمية التعاون الاقتصادي والفني .

مادة ١٥ - ستظل بنود هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد تاريخ انتهاء صلاحيتها على كل العقود الموقعة طبقاً لشروطها أثناء صلاحيتها بين المؤسسات المعنية في كلا البلدين .

مادة ١٦ - ستوقع الاتفاقية لتكون صلاحيتها لفترة خمس سنوات وعند انتهاء هذه الفترة ستجدد تلقائياً لمدة سنة أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بعكس ذلك قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها بستة شهور .

مادة ٨ - إن التعاون طويل الأجل بين المؤسسات والهيئات في كل من الدولتين في المجالات الاقتصادية والفنية والعلمية ستحقق بما يتفق مع نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم الأخرى .

يتفق الطرفان على أنه عند قيام مشروعات اقتصادية في نطاق التعاون الروماني المصري في أراضي كل منهما وفي أراضي دولة ثالثة فإن مساهمتهما تكون أساساً كما يلي :

( أ ) إجراء الأبحاث العلمية والتنمية التكنولوجية بما في ذلك الدراسات الجيولوجية والتنمية التعدينية .

( ب ) تنفيذ التصميمات والدراسات والتوقعات .

( ج ) تقديم براءات الإنتاج والتكنولوجيا والمعرفة الفنية .

( د ) تقدم كل دولة من إنتاجها المحلي الإنشاءات والآلات والمعدات وكذا قطع الغيار اللازمة لتشغيل المشروعات على أكمل وجه خلال فترة الضمان .

وفي حالة الحاجة إلى توريدات من دولة ثالثة فإن قيمة هذه التوريدات يدعها الجانب المستفيد طبقاً لأحكام التعاقد التي يتفق عليها مع المورد المعنى من الدولة الثالثة ، على أن يتم الاتفاق على تلك الأحكام بين الأطراف المتعاقدة .

( هـ ) التعاون والتخصص في مجال التجميعات والمكونات والأجزاء بغرض التصنيع المشترك لآلات تركيبات في أي من الدولتين لمواجهة احتياجاتهما المحلية وكذلك لتصدير لسوق ثالثة .

( و ) تقديم الاستشارات والخدمات التسويقية والمهندسية .

( ز ) الاشتراك معاً في تقديم العون الفني لإقامة وتشغيل الإنشاءات والآلات الموردة لإقامة المشروعات في البلدين أو في دولة ثالثة .

( ح ) تدريب وتوفير التخصص للأفراد اللذين للمشروعات المنشأة طبقاً لهذه الاتفاقية ويتم تحديد المجالات المعنية للتعاون الاقتصادي والفني وأشكالها بموجب العقود التي تبرم بين المنظمات الاقتصادية والعلمية في البلدين .

مادة ٩ - الوسائل التمويلية اللازمة لتنفيذ نصوص هذا الاتفاق والشروط والوسائل المحددة للتسليم والسداد ، وكذلك التزامات كلا الطرفين لاستكمال المشروعات فتحدد بموجب العقود التي توقع لكل مشروع على حدة بين المؤسسات المختصة في كل من البلدين .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السيد الأستاذ الدكتور عبد الحى أحمد مشهور ، رئيساً لجامعة  
طنطا لمدة أربع سنوات .

( المادة الثانية )

على وزير التعليم والدولة للبحث العلمى تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٩٨ ( ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٨ )  
حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛  
رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السيد الأستاذ الدكتور شفيق ابراهيم بليغ ، رئيساً لجامعة المنصورة  
لمدة أربع سنوات .

( المادة الثانية )

على وزير التعليم والدولة للبحث العلمى تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٩٨ ( ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٨ )  
حسنى مبارك

مادة ١٧ - ستعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل  
الكتب المتعلقة بإتمام إجراءات التصديق أو الموافقة عليها طبقاً لتشريعات  
كل من البلدين .

وقعت فى القاهرة ٢ مارس ١٩٧٨ من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية  
والرومانية والانجليزية وكل منها لها نفس الأصالة ، وفى حالة وجود أى  
خلاف فى الترجمة فيرجع إلى النسخة الانجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية  
د . حامد عبد اللطيف السايح د . انجيلو ميكولسكو  
وزير نائب رئيس الوزراء  
الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووزير الزراعة والصناعات الغذائية

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٨  
بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ بشأن الموافقة على الاتفاق طويل الأجل للتعاون  
الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا  
الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق طويل الأجل للتعاون  
الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا  
الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢

ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٨/٧/٢٤

محمد ابراهيم كامل